



مجلة جامعة الطائف

المجلد الأول - العدد الأول
جامعة الطائف
2009 - 1430

الآداب وال التربية

السرية في الفقه الإسلامي

د. علي أبو البصل

جامعة الطائف - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

الملخص

تدور الدراسة حول الأمور المهمة، والنفيسة، التي يحتفظ بها الإنسان، ويكتتمها داخل نفسه، والتي قد يفضي بها إلى الآخر، وتكون متعلقة بأمر خاص في حياته، أو بطبيعة عمله في مؤسسات الدولة، أو مؤسسات المجتمع المدني، والتي تخضع لأحكام السرية والكتمان صراحة، أو دلالة . وتبين الدراسة أن الفقه الإسلامي، تناول هذه المسألة، توصيفاً، وتأصيلاً، وتحليلاً، وأحكاماً، حيث قرر وجوب حفظ السر؛ لأنه يدخل في باب الأمانات، وحفظ الأمانة واجب شرعاً، وعقولاً، وواقعاً .

وقيد الفقه الإسلامي السر، بالأمور المهمة، التي يترتب على إفشارها ضرر بالفرد ، أو المجتمع، أو الدولة، كما وضع الضوابط الشرعية التي تحكم حفظ الأسرار وإفشارها، وفق مقتضيات المصلحة المعتبرة شرعاً، وعقولاً، وواقعاً .

وخلصت الدراسة، إلى أن المعنى اللغوي للسرية أعم من المعنى الاصطلاحي، ولكن المعنى الاصطلاحي هو الذي يصار إليه عند الإطلاق. بالإضافة إلى الآثار السلبية المترتبة على إفشاء الأسرار، من عداوة وبغضاء، وفساد، وتعريض أمن البلاد ومصالحها للخطر، وضمان ذلك التثبت، وإرجاع الأمر إلى المختصين في صنع القرار .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم، المعلم والهادي إلى صراط مستقيم. أما بعد:

فإن إسلامنا العظيم، قد حدد لنا طريقة التفكير المنتجة، حيث علمنا كيف نفكر، وكيف نحلل، وكيف نتخاذل القرارات.

والفقه الإسلامي يقوم على منهجية علمية في التحليل، والتوصيف، ومن ثم إصدار القرارات والأحكام، بعيداً عن الهوى والتشهي، والتقليد الأعمى.

ويشمل الفقه الإسلامي الحياة الإنسانية بجميع جوانبها، بأحكام دقيقة موضوعية؛ تحقق سعادة الإنسان في زاده ومعاده.

قال الجويني: "والفقه لا بد من التبحر فيه، والاحتواء على قواعده، وما خذله ومعانيه، ثم هذا الفن يشتمل على ما تمس الحاجة إليه من نقل مذاهب الماضين، وينطوي على وجوه الاستدلال بالنصوص، والظواهر من الكتاب، ويحتوي على الأخبار المتعلقة بأحكام التكاليف مع الاعتناء بذكر الرواية، والصفات المعتبرة في الجرح والتعديل، فإن اقتضت الحالة مزيد نظر في خبر، فالكتب الحاوية على ذكر الصحيح والسقير عديدة، ومراجعتها مع الارتواء من العربية يسيرة غير عسيرة، وأهم المطالب في الفقه التدرب في مأخذ الطنون في مجال الأحكام."^(١)

والسرية من الأمور المهمة في حياة الفرد، والجامعة، والدولة، يتوقف عليها نجاح الفرد والمجتمع، والدولة على حد سواء؛ إذا تمت وفق أصول الشريعة وضوابطها.

والأصل في السرية الأمانة التي تقوم على الأمن والطمأنينة، والموضع الذي يطمئن فيه الإنسان، وال المجالس أمانات، وشرفها بأمانة حاضريها على ما يقع فيها من قول، أو عمل؛ ول يكن صاحب المجلس أميناً لما يسمعه، أو يراه.

إذا حدث الرجل عند أحد الحديث الذي يريد إخفاءه، ثم التقت يميناً، وشمالاً احتياطاً، فهو أمانة عند من حدثه، أي حكمه حكم الأمانة، فيجب عليه كتمه.

وتتسع دائرة السرية في الفقه الإسلامي؛ لتشمل حياة الإنسان الخاصة مع نفسه وفي أسرته، وعمله، ومجتمعه، ودولته، حتى ما يراه في منامه من أحلام، عليه أن يكتمه، فلا يكلم به الناس، إذا كان بتلاعيب الشيطان به في المنام؛ ولأهمية السرية في الفقه الإسلامي، رأيت من الأهمية بمكان إفرادها بالبحث والدراسة، وفق منهج الاستقراء، والتتبع، والتحليل، والمقارنة، والنقد العلمي الموضوعي، وصولاً إلى رأي علمي يستند إلى قوة الدليل، القائم على المصلحة والعدل، وستكون الدراسة، بإذن الله تعالى وتوفيقه وفق المطالب الآتية.

المطلب الأول

السُّرِّيَّةُ فِي الْلُّغَةِ وَالاَصْطَلَاحِ

الفرع الأول: السُّرِّيَّةُ لِغَةٍ :

جمع السراري بتحفيف الياء وتشديدها، وهي الشيء السري النفيس، والسرية بالضم الأمة، منسوبة إلى السر؛ لأن الإنسان كثيراً ما يسترها عن زوجته .

وأسر الشيء: كتمه وأظهره، وهو من الأضداد، سررته كتمته، وسررته أعلنته، وأسرَّ إليه حديثاً أي أفضى، وأسررت إليه المودة وبالمودة: ساره في أذنه مسارة سراراً، وتساروا أي تاجروا. وساره مسارة سراراً، أعلم بسره، والاسم السرر، مصدر سارت الرجل سراراً، واستسر الهلال في آخر الشهر: خفي.

والسر: الأرض الطيبة الكريمة، وبطن الوادي وأطيبيه، وجوف كل شيء ولبه، ومحض النسب وخالصه وأفضله، يقال: فلان في سر قومه، أي في أفضلهم .^(٢)

الفرع الثاني: السُّرِّيَّةُ فِي الاصطلاح :

السر: هو الأمر النفيس المكتوم في النفس، أو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل، أو من بعد صراحة، أو دلالة .

يبين التعريف ماهية السر، وأركانه، وهي: الشيء النفيس، ومحله الأعيان، أو المعاني، أو الأفعال، والنفس البشرية التي يودع فيها السر، والكتمان، وهو خلاف الإعلان، وقيمه أن يكون الكتمان متعلقاً بأمر نفيس منهم في حياة الفرد، أو الجماعة، أو الدولة؛ ويترتب على إفشائه ضرر بالفرد، أو الجماعة، أو الدولة، منفردين أو مجتمعين، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه، التي يكره أن يطلع عليها أحد.^(٣)

إذا ثبت هذا: فالسر أعم من النجوى؛ لأن النجوى اسم يعني إسرار الحديث، والسر يشمل إسرار الأقوال، أو الأفعال .

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

يبدو بوضوح أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، وعلى هذا يكون معنى السرية اصطلاحاً، من باب تخصيص اللفظ ببعض ما وضع له لغة .

إذا ثبت هذا: فإن للسرية حقيقة شرعية، أصبحت لا يفهم منها عند الإطلاق إلا المعنى الشرعي على ما اصطلح عليه المسلمون وفهموه منه، اعتماداً على منطق الشرع، واللغة، والعقل، والواقع.

الفرع الرابع: من معاني السرية الواردة في القرآن الكريم^(٤)

ورد لفظ السر في القرآن الكريم، بعدة معانٍ، منها:

١- الكتمان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ يَسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَأْبَرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبَنَا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ تَدْمِيرَتِكُمْ﴾ (المائدة: ٥٢) وقوله تعالى: ﴿وَأَسْرَوْا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (الملك: ١٣).

٢- الخطبة السرية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ لَا تُؤَاخِذُونَ هُنَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَخْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٥).

٣- إفشاء الحديث خفية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْرَأَنَّتِي إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأْتُ بِهِ وَأَظْهَرْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأْهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ (التحريم: ٢).

٤- الإسرار بالمودة، وهذا يقتضي إظهار ذلك لمن يفضي إليه بالسر، وإن كان يقتضي إخفاءه عن غيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ السَّيِّلِ﴾ (المتحنة: من الآية ١).

٥- الظهور، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْأَنَّ لِكُلِّ نَقِيسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَا فَتَدَّتْ بِهِ وَأَسْرَوْا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَفَضَّلُوا بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (يوسوس: ٥٤).

المطلب الثاني

تأصيل السرية

تقوم السرية في الفقه الإسلامي على أصل الأمانة: وأصل الأمن طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والأمن، والأمانة، في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمان، وتارة لما يؤمّن عليه الإنسان، يقال: ائمنه على كذا اتخذه أمينا.

وحفظ السر يعني ترك إفشاءه وإظهاره؛ لأنّه أمانة، وحفظ الأمانة واجب، وذلك من أخلاق المؤمنين.^(١)

والأمانة خلاف الخيانة، وهي مصدر أمن الرجل أمانة، فهو أمين إذا صار كذلك، هذا أصلها ثم سمي ما تأمين عليه صاحبك أمانة، ومنها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا لَا تَخْنُونَا اللَّهُ وَالرَّسُولَ وَتَخْنُونَا أَمْنَتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٢٧) و الإنسان المؤمن أمين على دينه ونفسه، وأهله، ووطنه، ضد ذلك الخيانة، والخائن لا يسند إليه أمر شرعاً، وعقلاً، وواقعاً، يؤكد ذلك ما روى عن أبي هريرة قال: " بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال، فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع حتى إذا قضى حدثه، قال: أين أراه السائل عن الساعة، قال: ها أنا يا رسول الله ﷺ، قال: فإذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة" ^(٧).

وبناء على ذلك يشترط فيمن يسند إليه أمر في الفقه الإسلامي الكفاية، والأمانة، يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأَبَتْ أَسْتَعِنْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦).

وسمى جبريل - عليه السلام - بالأمين؛ لأنه أمين على الوحي، قال تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ (الشعراء: ١٩٣).

وسميت مكة بالبلد الأمين؛ لوجوب الأمان والأمان فيها، قال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ﴾ (التين: ٣). قال إمام الحرمين الجويني: " فمن لا يوثق به في باقة بقل، كيف يرى أهلا للحل والعقد؟ وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب؟ ومن لم يتق الله لم تؤمن غوايه، ومن لم يحسن نفسه لم تنفعه فضائله". ^(٨)

المطلب الثالث

مشروعية السرية وضوابطها

الفرع الأول: مشروعية السرية

ثبتت مشروعية السرية بضوابطها الشرعية، بأدلة كثيرة من القرآن والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَذِ أَسْرَ النَّبِيِّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَاتَ بِهِ، وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ فَلَمَّا نَبَاتَهَا بِهِ، قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَاتِنَافِ الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ (التحريم: ٣) وليس أدل على الجواز من الواقع، والآية الكريمة نص في الموضوع.

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا فَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (الملك: ١٢)

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: من الآية ٣٤)

وحفظ السر يدخل في عموم العهد، ويأخذ حكمه، شرعاً، وعقلاً، وواقعاً.

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَمُ بِهِمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴾ (نوح: ٩)

وهذا دليل على جواز الدعوة سراً، وعلانية، وفق مقتضيات الحال.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: "أسر إلى النبي عليه السلام سراً فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به".^(١)
وليس أدل على الجواز من الواقع.

وقوله عليه السلام: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها".^(٢)

والحديث الشريف نص صريح في تحريم إفشاء سر المرأة.

الفرع الثاني: ضوابط السرية

ضبط الفقه الإسلامي للسرية بضوابط علمية محددة؛ لأنها في نظر الشرع وسيلة لتحقيق المصالح المعتبرة شرعاً، ودفع المفاسد عن الإنسان في دينه ودنياه، وهي:

أولاً - درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به، إذا كان على صاحبه منه مضر، إلا ما سفك فيه دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطع فيه مالاً بغير حق^(١)، يؤكّد ذلك قوله تعالى: ﴿ يَتَآئِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِتُم بِدِينِ إِلَهِ أَجْلِيلِ مُسْكَنِي فَأَنْتُمْ تُبُوُّهُ وَلَيَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُنْ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَحْكُمْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَقُلِّ اللَّهُ رَبِّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيْهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشِهِدُوْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ مِنْ رَضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا سَمُوا أَنْ تَكُنُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَيْ أَجْلِيهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْقَنَ أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً حَاضِرَةً تُدْرِرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسْ عَلَيَّكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكُنُبُوهَا وَأَشْهِدُوْ إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقْوَأْ اللَّهُ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يُحَكِّلُ شَيْئًا عَلَيْمًا^(٢) (آل عمران: ٢٨٢)

وجه الاستدلال بالأية الكريمة:

الأحكام الواردة في الآية الكريمة، تؤكّد وتوصل مبدأ درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

ثانياً - أن لا يكون محل السرية وموضوعها محظوراً شرعاً؛ لأن ما بنى على باطل فهو

باطل، دليل ذلك، قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِذَا تَنَجَّمُ فَلَا تَنَجِّمُ بِالْإِثْمِ وَالْعَدُونَ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجِّمُ بِالْبَرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَتَقْوُا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المجادلة: ٩)

ثالثا - يجب الالتزام بمقاصد الشريعة، وأولوياتها من حيث حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال .

رابعا - يجب الالتزام بأداب الصحابة، وشروطها؛ لأن الناس ثلاثة

أصناف :^(١٢)

أ - أصدقاء وقليل ما هم .

ب - معارف وهم أضر الناس عليك .

ج - من لا تعرفه، ولا يعرفك، فقد سلمت منه، وسلم منك .

شروط الصديق :

١ - التقوى .

٢ - العقل، فصحبة الأحمق بلاء .

٣ - حسن الخلق؛ لأن سيء الخلق لا تؤمن عداوته .

٤ - أن يكون سليم الصدر في الحضور والغيبة، لا حقدوا، ولا حسودا، ولا مریدا للشر، ولا ذا الوجهين .

٥ - أن يكون ثابت العهد، لا ملول، ولا متلون .

٦ - أن يقوم بحقوقك كما تقوم بحقوقه، فلا خير في صحبة، من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له .

خامسا - لا يخاطب شخصان دون الشخص الثالث، إلا بإذنه، لا في سفر، ولا في حضر، وكذلك لا يتاجى ثلاثة دون واحد، وكلما كثرت الجماعة اشتد حزنه، فيجب المنع؛ لأن ذلك يؤذى المؤمن، والله يكره أذى المؤمن، دليل ذلك، قوله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثة فلا يتاجى اثنان دون الثالث .."^(١٢)

المطلب الرابع

صور السرية و مجالاتها

تسع السرية لتشمل الحياة الخاصة، والأسرة، والمجتمع، والعمل، وشؤون الدولة، وفي كل أمر نفيس مهم يتربى على إظهاره، وإعلانه ضرر بالفرد، أو المجتمع، أو الدولة، ومن هنا ندرك أهمية دعوة الإسلام إلى الستر، والابتعاد عن القيل والقال، والغيبة والنميمة، وتحريم

الإشاعات الكاذبة، واغتيال السمعة، والشخصية، والتثبت في القول، والعمل؛ كل ذلك من أجل حفظ المجتمع المسلم من الفساد والعبث.

الفرع الأول: السرية في الدعاء.

أجاز الإسلام للمسلم أن يتوجه إلى الله تعالى بقلبه ولسانه، بعيداً عن أعين الناس؛ ليبقى الدعاء خاصاً بين العبد وربه سبحانه وتعالى، وسؤال العبد الله سبحانه وتعالى على وجه الابتهاج، والخضوع، والتذلل، نوع من العبادة التي أمر الله تعالى بها عباده في كل الظروف والأحوال، في السرّ، والعلن؛ ليكون المؤمن دائم الصلة بالله تعالى، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلَينَ﴾ (الأعراف: ٥٥)

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحِبُّ دَعْوَةَ الْمُدَاعِ إِذَا دَعَانِ﴾
فَلَيَسْتَ تَجْبِيُّا لِي وَلَيَوْمَنُوا فِي لَعْنَاهُمْ بِرَشْدُونَ كَمْ (البقرة: ١٨٦)

وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْرِهُونَ عَنِ عِبَادَةِ
سَيِّدِ الْخُلُقِ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ ﴾ (غافر: ٦٠)

وقوله عَزَّلَهُ " لِبْسٌ شَعْرٌ أَكْحَالٌ ، اللَّهُ سَجَانُهُ مِنَ الْمُنَاهَءِ " (١٥)

^(١٦) مَقْدِمَةُ مَسْلِيْهِ: "مِنْ أَعْظَمِ الْأَوْهَنِ حَانَهُ خَفْيَهُ، عَلَيْهِ" (١٦).

والدعاة في السُّرِّ، والعلماء بنيغ، ملاذ مته؛ لثلاثة أسباب:

أ - الأمر به في الكتاب، والسنة.

ب - سبب السعادة: لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّيْ إِنِّي وَهَنَ الْعَظُمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ يَدْعَالِكَ رَبِّيْ شَقِيقًا﴾ (مريم: ٤)

ج - إظهار ذلة افتقار العبودية وعزّة قدرة الربوبية .^(١٧)

ويؤكِّد السُّرِّيَّةُ فِي الدُّعَاءِ، مُشْرُوعِيَّةُ الْاسْتِخَارَةِ فِي الْأَمْوَالِ كُلُّهَا، رُوِيَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْوَالِ كُلُّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، إِذَا هُمْ أَحْدَكُمْ بِالْأَمْرِ فَلَيْرُكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ، وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدِرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ فَاصْرَفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْهُ لِي الْخَيْرَ حِيثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَاجَتِهِ" (١٨)

الفرع الثاني: السرية في الأسرة

ت تكون الأسرة من الزوجين والأولاد، وحياة الأسرة فيها كثير من الأمور التي يجب أن تستر، وتحجب عن الآخرين، كما توجد أمور خاصة بين الزوجين يجب أن لا يطلع عليها الأبناء، وقد أكد الإسلام على ذلك حفاظاً على كرامة الأسرة، وهبها وحقوقها في المجتمع المسلم، ولا يجوز التدخل في شؤون الأسرة، وإعلان أمرها الخاصة إلا عند الحاجة، أو الضرورة، يؤكّد ذلك كثير من الأدلة منها :

قوله تعالى: ﴿أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٧) ، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لِسْتَغْنِيْنَكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ شَابِكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور: ٥٨)

والعلة الموجبة للإذن، وهي الخلوة في حال العورة، فتعين امثاله، ثم رفع الجناح بعدهن في ذلك، للطوافين في الخدمة، وما لا غنى بكم عنه منهم، فسقط الحرج عن ذلك وزال المانع.^(١٩)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتِ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَ مَنْ أَبْنَاكَ هَذَا قَالَ نَبَأْنِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ﴾ (التحریم: ٢)، تفسیر ذلك ما روی عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يمکث عند زینب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصیت أنا وحفصة أن أیتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغافیر، أكلت مغافیر فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: لا بل شربت عسلا عند زینب بنت جحش، ولن أعود له فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى إن تتوبا إلى الله) لعائشة، وحفصة... وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجها؛ لقوله بل شربت عسلا^(٢٠)

وقد طلق ﷺ أم المؤمنين حفصة، طلاقاً رجعوا عقوبة لها على إفشاء السر، وراجعتها بناء على تکلیف الله تعالى له بذلك؛ لکثرة طاعتھا لله تعالى، وأخبره أنها إحدى زوجاته في الجنۃ، والمغافیر رائحة تظهر في العسل؛ لأن النحل كان يتغذى من شجر العرفاط الذي صمغه المغافیر، وكان ﷺ يحب الحلوي والعسل، ويشتت عليه أن يوجد منه ريح خبيثة، والمغافیر ريحها فيه شيء؛ ولهذا حرم على نفسه العسل؛ فنزلت سورة التحریم، وهذا تظهر عظمة الرسول ﷺ في تحريميه أحب الطعام لديه؛ حتى تبقى رائحته طيبة، ولا يؤذی زوجاته، وهذه قمة الإيثار.

وقوله ﷺ: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها"^(٢١)، وقوله ﷺ: "استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان لها،

فإن كل ذي نعمة محسود ^(٢٢)، ولا تعلم أهلك، وولدك، فضلاً عن غيرهم، مقدار مالك، فإنهم إن رأوه قليلاً، هنت عندهم، وإن كان كثيراً، لم تبلغ قط رضاهم، وخوفهم من غير عنف، ولن لهم من غير ضعف ^(٢٣).

نكاح السرّ: هو النكاح الذي كتمه الزوجان، والولي، والشهود، وقد اختلف الفقهاء في جوازه إلى فريقين:

الأول - ذهب جماهير الفقهاء، ومنهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ^(٢٤) إلى جواز نكاح السر مع الكراهة؛ لأن السنة إعلان النكاح، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّثَ وَرَبِيعٍ فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا تَعْدِلُوا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٢)

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ (النور: ٢٢)

وهذه الأدلة بعمومها، وإطلاقها، تشمل جواز نكاح السرّ، ما دام النكاح مستكملًا لأركانه وشرطه المعتبرة شرعاً.

ب - عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأة، أتت النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها، فقال: ما لي اليوم في النساء من حاجة، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها، قال: ما عندك؟ قال: ما عندي شيء، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، قال: ما عندي شيء، قال: فما عندك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد ملكتها بما معك من القرآن. ^(٢٥)

ج - النكاح لا يكون سراً؛ لعلمه به خمسة على الأقل، الزوج، والزوجة، والولي والشاهدان، وما يتجاوز الاثنين لا يكون سراً؛ ولهذا لا يتصور أن يكون النكاح صحيحاً وسراً معاً. ^(٢٦)

والثاني - ذهب المالكية، إلى عدم جواز نكاح السر، ويفسخ بطلقة بعد ذلك، إلا أن يتطاول بعد الدخول، والتطاول مدة زمنية يترك تحديدها للعرف، ويعاقب الزوجان، والكاتب، والشهود، وإن فعل ذلك بعد العقد، ولم يكن نواه عند العقد جاز، وقيل لا يفسد إذا أضرم ذلك بنفسه، كما لو تزوج ونيته الفراق. ^(٢٧)

واستدلوا على ذلك، بما يأتي :

أ - قال ﷺ: "أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال" ^(٢٨)

وجه الاستدلال بالحديث :

ال الحديث يدل صراحة على وجوب إعلان النكاح؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، وهذا يستلزم حرمة نكاح السر بالبداهة .

ب - قال رسول الله ﷺ: "فصل ما بين الحلال، والحرام، الدف، والصوت"^(٢٩)

وجه الاستدلال بالحديث :

يدل الحديث على أن ما يميز الزواج الحلال عن الزنا المحرم هو الإعلان، وهذا دليل على وجوب إعلان النكاح، وحرمة وفساد نكاح السر .

المناقشة والترجيح :

بعد النظر والتدقيق في أدلة الفريقين، يتبيّن ضعف رأي المالكية، من حيث السنّد، أو الاستدلال، ويترجح رأي الجمهور للأسباب الآتية :

١ - الجمع والتوفيق بين الأدلة، أولى من إهمال، أو تعطيل بعضها، والجمهور جمعوا بين الأدلة، وقالوا: الأمر يحمل على الاستحباب والندب، ولهذا يسن إعلان النكاح ويكره ستره وكتمانه .

٢ - تسجيل النكاح في المحاكم الشرعية في عصرنا، يحقق الهدف من إعلان النكاح؛ لأن عقد الزواج من المستندات الرسمية التي لا تقبل الطعن فيم نظمت لأجله إلا بالتزوير، وهذا يؤدي إلى توثيق الزواج، وعدم جحوده أو نكرانه .

ومن صور نكاح السر: العريفة، والمسيار، والمسفار .

١- **المسفار:** عقد التزويج بداع السفر، أي عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة بداع السفر، ويتم عقد الزواج في الوطن الأصلي قبل السفر، ولو لا السفر، ونية الإقامة في بلد آخر؛ لما تم هذا الزواج. والعقد يعني الرضا المعبّر عنه بالإيجاب والقبول، أي ينعقد مبدئياً، بمجرد اتفاق الطرفين على مضمونه، تحت إشراف المحكمة المختصة، ويسجل في سجلاتها الخاصة وتترتب عليه آثاره، بمجرد انعقاده مستكملاً لشروطه نفاذـه، ويمكن أن يتراخي تنفيذه باتفاق طرفـيه.^(٣٠)

والأصل أن يكون هذا الزواج مشروعـاً، ومندوـباً إلـيـه؛ لأنـه زواج عادي استـكمـلـ أركـانـه وـشـرـائـطـه المقرـرة شـرعاً^(٣١)، ولكن بعض صور هذا النـكـاحـ، والتي منها ما يكون في السـرـ اختلفـ الفـقـهـاءـ فيـ حـكـمـهـ تـبعـاـ لـاخـلـافـهـمـ السـابـقـ .

٢- **زواج المسـيارـ:** الزـواجـ الذي تقومـ فيهـ الزـوـجـةـ بـمـجـارـةـ زـوـجـهـاـ، وـالتـخـفـيفـ عـنـهـ فيـ المـهـرـ، أوـ المـسـكـنـ الشـرـعـيـ، أوـ الـمـبـيـتـ، أوـ الـنـفـقـةـ، وـقـدـ يـكـونـ هـذـاـ زـوـاجـ فيـ السـرـ، وـتـكـونـ الزـوـجـةـ غالـباـ فيـ بلدـ، وـالـزـوـجـ يـقـيمـ معـ زـوـجـةـ أـخـرىـ فيـ بلدـ آخرـ.^(٣٢)

وهو جائز في الجملة، إلا إذا اقترن بما يؤدي إلى فساده، أو بطلانه .

يبدو لنا مما سبق ما يأتي :

أ- يشترك نكاح المسفار مع المسيار، في أن الحاجة إليه تعود للمرأة، مما يدفعها التخفيف عن الزوج، والتنازل عن بعض حقوقها .

ب- المسفار في الغالب، يكون في العلن، والمسيار في الغالب يكون في السر .

ج- الزوج في المسفار يقيم مع زوجته، ويقيم في المسيار في الغالب مع زوجة أخرى .

٣ - **العرفيّة:** زواج يتم خارج المحكمة، وبعيداً عن رقابتها، وإشرافها، غالباً ما يكون دون ولد، وفي السر؛ ولهذا يكثر جحوده ونكرانه في الغالب؛ مما يؤدي إلى ضياع حقوق المرأة، وتشتت أطفالها، وأنظمة الدول لا تجيزه، وتوقع العقوبة التعزيرية على القائمين به والفقه يتفق مع ذلك؛ لأن تصرف الحاكم منوط بالصلحة .^(٢٢)

الفرع الثالث: السرية في المجالس

اهتم الإسلام بالمجالس، ووضع لها الأصول والقواعد والأداب التي تحكمها، واعتبرها وسيلة لتحقيق مصالح الناس في زادهم أو دنياهم، ومعادهم أو آخرتهم؛ لأن المجالس أمانات، وتتعدد وتنوع وفق أغراضها، ومن أصول المجالس، وأدابها الإسلامية ما يلي:^(٢٤)

١ - أن يكون المجلس واسعاً، قبالة القبلة، وأن يتسع للحضور، وتحدد أماكنهم، وفق السن، أو الأهمية، أو الدرجة، أو المكانة .

٢ - وإذا دخلت مجلساً، فالآدب فيه البداية بالتسليم، وترك التخطي لمن سبق، والجلوس حيث اتسع، وحيث يكون أقرب إلى التواضع، وأن تحبب بالسلام من قرب منك عند الجلوس، ولا تجلس على الطريق، فإن جلست فأدبه غض البصر، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وعون الضعيف .

٣ - المجالس أمانات، وإنما يتجلس الرجال بأمانة الله عز وجل، فإذا افترقا فليس كل واحد منها حديث صاحبه .

٤ - إذا قام الرجل من مجلسه، فهو أحق به حتى ينصرف، ما لم يودع جلساته بالسلام .

٥ - لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، وإذا قيل تفسحوا في المجالس فأفسحوا وإذا قيل انشروا فانشروا .

٦ - أن يكون المجلس هادئاً، والحديث منظماً، والإصغاء إلى الكلام الحسن من غير إظهار تعجب مفرط، والسكوت عن المضحك، ولا تحدث عن إعجابك بولدك، ولا

شعرك، وسائر ما يخصك، ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين، ولا تبدل تبدل العبد، ولا تلح في الحاجات، ولا تشجع أحدا على الظلم.

٧ - وإذا خاصمت، فتوقر وتحفظ من جهلك، وتجنب عجلتك، وتفكري في حجتك، ولا تكثر الإشارة بيديك، ولا تكثر الالتفات إلى من وراءك، وإذا هدأ غيظك فتكلّم، ولا تجعل مالك أكرم من عرضك.

٨ - ويكره أن يتناجي اثنان دون ثالثهما، وأن يدخل أحد في سر قوم لم يدخلوه فيه، والجلوس والإصغاء إلى من يتحدث سرا بدون إذنه.

والمستند الشرعي، لذلك أدلة كثيرة، نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَقْسَحُوا فِي سَجَّاحَةِ اللَّهِ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْ شُرُّوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ وَاللَّهُ بِمَا عَمِلُوا خَيْرٌ ﴾ (المجادلة: ١١)

وقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِعَضِّنَ أَنْ تَجْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (الحجرات: ٢)

وقوله عليه السلام: "لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه" (٢٥)

وقوله عليه السلام: "المجالس ثلاثة: سالم، وغانم، وشاجب" (٢٦)

و عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما تزوج رسول الله عليه زينب بنت جحش، دعا الناس، طعموا ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام معه من الناس، وبقي ثلاثة، وإن النبي عليه جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئت فأخبرت النبي عليه أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فأرخي الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَأَنْتُمْ شُرُّوا وَلَا مُسْتَئْسِيْنَ لِحَدِيْثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِيَّ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِيَّ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلُوْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٣)

وقوله عليه السلام: "إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة" (٢٨)

ومعنى ذلك إذا حدث الرجل عند أحد الحديث الذي يريد إخفاءه، ثم التفت يمينا، وشمالا احتياطا، فهو أمانة عند من حدثه، أي حكمه حكم الأمانة، فيجب عليه كتمه.

الفرع الرابع: السرية في العمل .

العمل: المهمة، وال فعل، والجمع أعمال، يقال: عمل عملاً، وأعمله غيره، واستعمله، واعتمل الرجل، عمل بنفسه، وأعمل فلان ذهنه في كذا وكذا، إذا دبره بفهمه، وأعمل رأيه، وألتة، ولسانه، واستعمله، عمل به، وعمل فلان العمل يعمله عملاً، فهو عامل. (٣٩)

والعمل في الإسلام يقوم على الإخلاص، والإتقان، وهذا يستلزم الحفاظ على أسرار العمل؛ لأن العامل أمين، فيما أنسد إليه من عمل، يؤكّد ذلك، قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّمَا لَنْبَلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ (الكهف: ٧)

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ (الكهف: ٣٠) وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِنْهَاكُمْ إِلَّهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (الكهف: ١١٠)

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الفرقان: ٧٠)

وتتنوع الأعمال، إلى مادية، أو عقلية، أو فنية، أو عامة، أو خاصة. والفقه الإسلامي، ضبط العمل بضوابط، وشروط، هي: (٤٠)

- ١ - أن يكون العمل ممكناً؛ لأنَّه لا التزام بمستحيل.
- ٢ - أن يكون العمل مشروعاً.
- ٣ - أن يكون العمل معيناً، أو قابلاً للتعيين.
- ٤ - ألا يكون العمل واجباً على العامل قبل العقد.

وقرر الفقه الإسلامي، أنَّ الجزاء من جنس العمل، وفي ذلك يقول ابن القيم: " لذلك كان الجزاء مماثلاً للعمل، من جنسه في الخير، والشر، فمن ستر مسلماً، ستره الله، ومن يسر على مفسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيمة، ومن تتبع عورة أخيه، تتبع الله عورته، ومن ضار مسلماً ضار الله به، ومن شاق، شاق الله عليه، ومن خذل مسلماً في موضع يجب نصرته فيه، خذله الله في موضع يجب نصرته فيه، ومن سمح، سمح الله له، والراحمون، يرحمهم الرحمن، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، ومن أنفق، أنفق عليه، ومن أوعى، أوعى عليه، ومن عفا عن حقه، عفا الله له عن حقه، ومن تجاوز، تجاوز الله عنه، ومن استقصى، استقصى الله عليه، فهذا شرع الله، وقدره، ووحيه، وثوابه، وعقابه، كله قائماً بهذا الأصل: وهو إلحاقي النظير بالنظير، واعتبار المثل بالمثل" (٤١).

الفرع الخامس: السرية في الأمان

الأمن، والأمان،: ضد الخوف، والأمانة، ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان، بمعنى التصديق، ضده التكذيب، يقال: آمن به قوم، وكذب به قوم. ^(٤٢)

وأصل المسألة، قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَا عَوَّا بِهِ ۚ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَنِطُونَهُ مِنْهُمْ ۖ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الْشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: ٨٣).

والآية الكريمة، تقرر مبدأ السرية في الأمور المهمة التي تمس حياة الأمة، وأمنها، وتؤكد على ضعاف المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرة الأحوال، ولا استنباط الأمور، إذا بلغهم خبر عن سرايا المسلمين من أمن، وسلامة، أو خوف وخلل عدم إذاعة الخبر؛ لأن إذاعته مفسدة، ويجب رد الأمر، إلى أولي الأمر، وهم البصراء بالأمور؛ الذين يستخرجون الأحكام بفطنتهم، وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكائدتها. ^(٤٣)

و الحديث النبوي عليه السلام " حيث كتب لأمير السرية كتاباً، وقال: لا تقرأه، حتى تبلغ مكانه وكذا، فلما بلغ ذلك المكان، قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي عليه السلام ". ^(٤٤)

والأمن الحقيقى إنما يتحقق في الأمة، بعدة أمور، هي:

- ١- الإيمان بالله تعالى .

٢- العدل، والابتعاد عن ظلم عباد الله تعالى .

٣- السرية قولًا وعملاً، فيما يخص مصالح المسلمين، وأمنهم الداخلي والخارجي .

٤- استخدام المنهج العلمي في اتخاذ القرار، وهو ما يسمى الهدایة إلى الحق .

٥- عدم كفران النعمة، أو جحودها. والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِمَّا نَفَرُوا وَلَمْ يَلِسُو إِيمَّنَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ إِمَّنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِإِنْعَمَ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وليرعلم المسلم: أن الشدة، مقدمة بين يدي الفرج، والبلاء، مقدمة بين يدي العافية، والخوف الشديد، مقدمة بين يدي الأمان، وقد جرت سنة الله سبحانه، أن هذه الأمور النافعة المحبوبة، إنما يدخل إليها من أبواب أضدادها.

المطلب الخامس

أحكام السُّرية

الحكم يطلق، ويراد به الوصف الشرعي القائم بـالملاحة، ويطلق ويراد به الآثار المترتبة على التصرف، وكل الأمرين وارد في أحكام السرية، ويحتاج ذلك إلى بيان وتفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم إفشاء الأسرار

إفشاء الأسرار، عمل من أعمال اللسان، والنحوى، تقوم في الفقه الإسلامي على حسن الأخلاق، وجميل الآداب، وأصل ذلك القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَتِهِمْ إِلَّا مَنْ يُصَدِّقَةً أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتَغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤)، قال ابن العربي: "هذه الآية، آية بكر، لم يبلغني عن أحد فيها ذكر، والذي عندي فيها، أن الله تعالى، أمر عباده بأمرتين عظيمتين : أحدهما: الأخلاص، وهو أن يستوي ظاهر المراء، وباطنه .

والثاني : النصيحة، لكتاب الله تعالى، ولرسوله ﷺ ولائمة المسلمين وعامتهم، فالنحوى خلاف هذين الأصلين، وبعد هذا، فلم يكن بد للخلق من أمر يختصون به في أنفسهم، ويخص به بعضهم بعضاً، فرخص في ذلك بصفة الأمر بالمعروف، والتحث على الصدقة، والسعى في إصلاح ذات البين .^(٤٦)

والاصل حظر إفشاء السر يعني ترك إفشاءه، وإظهاره؛ لأنَّه أمانة، وحفظ الأمانة واجب؛ وذلك من أخلاق المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوهُ أَمْنَتْكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٢٧).

و جعل البخاري بابا في صحيحه، بعنوان "حفظ السر، أي ترك إفشاءه" والذى عليه أهل العلم، أن السر لا يباح به، إذا كان على صاحبه منه مضر، وأكثرهم يقول: انه إذا مات لا يلزم من كتمانه، ما كان يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة، فمنه ما يباح وقد يستحب ذكره، ولو كرهه صاحب السر، لأن يكون فيه تزكية له، من كرامة، أو منقبة أو نحو ذلك، وإلى ما يكره مطلقاً، وقد يحرم، وقد يجب، لأن يكون فيه ما يجب ذكره، كحق عليه، كان يغدر بترك القيام به، فيرجحى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه، أن يفعل ذلك. (٤٧)

يؤكّد ذلك، أدلة كثيرة، أشرنا إليها سابقاً، ويضاف إليها، قوله عليه صلوات الله "آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان" (٤٨)

قال الغزالى: "أى إذا أتممه أحد بكلمة، خانه يافشائها للناس.....، فحفظ الأمانة

صفة الملائكة المقربين، والأنبياء والمرسلين، وشيمه الأبرار المتقيين^(٤٩)

وقوله ﷺ: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له " ^(٥٠)

ويستثنى من وجوب كتمان السر حالات، يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبها، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضره كتمانه، بناء على قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، وذلك يشمل الأمور التي تمس الأمن السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للبلاد.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على إفشاء الأسرار

يتربّ على إفشاء الأسرار، آثار، كثيرة، أهمها :

أولاً - الإثم والمعصية: لأن الذي أفشى السر خان الأمانة، وخيانة الأمانة من الكبائر، التي تلحق ب أصحابها الإثم، ويستلزم ذلك، ضرورة التوبة؛ لأن التوبة تطهر القلب والعقل من المعاصي. وكل معصية، تصح التوبة عنها، سواء أكانت من الكبائر أم من الصغائر، والذي أفشى سر الآخر، أضر به، ويجب أن يزيل الضرر عنه، ثم يطلب منه العفو والاستغفار له، فإذا عفا عنه سقط الذنب عنه. ويجب المبادرة إلى التوبة، فور وقوع المعصية، فمن أخرها زمانا، صار عاصيا بتأخيرها؛ لأن المقصود منها التخلص من الإثم، والفوز بمغفرة الله تعالى في الآخرة ، ^(٥١) يؤكد ذلك، قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: من الآية ٢١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أُلُوًّا شَدِيدًا ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٧) وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائد: ٧٤) .

واشتُرط الفقهاء شروطاً لصحة التوبة، هي:

- ١ - الإقلاع عن المعصية .
- ٢ - الندم على المعصية .
- ٣ - العزم على ألا يعود للمعصية مرة أخرى .
- ٤ - أن يصلح ما أفسد بإعادة الحقوق لأصحابها .

والتجة المستكملة لشرطها، هي التوبة النصوح، المشار إليها، في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّتَ بَخْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ يَوْمَ لَا يُخْزَى اللَّهُ أَنْتَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكُمْ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتَيْمَ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (التحريم: ٨) .

والخلص من المعصية بالتوبه، دليل على قوه الإرادة وبعد النظر؛ للخلص من آثار المعصية، وبدء صفحة جديدة في الحياة، قائمه على النظافة والصدق مع الله سبحانه وتعالى، وفي هذا تستقيم النفس وتطمئن، إذا توفر العزم وصدق الإرادة .

ثانياً - التعويض عن الضرر المادي، والمعنوي، الذي ترتب على إفشاء أسرار الغير؛ لقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه " ^(٥٢)

ثالثاً - العقوبة التعزيرية .

تبين أن إفشاء أسرار عباد الله تعالى معصية، وكبيرة، وخيانة للأمانة، ومن يرتكب ذلك يعاقب ويؤدب، بعقوبة تعزيرية، يقدرها الحاكم، أو من يقوم مقامه، نوعاً ومقداراً؛ وفق مقتضيات المصلحة المعتبرة شرعاً وعقلاً، وبما يتفق مع حجم المعصية، وأثرها على الفرد والمجتمع .

والتعزير: مصدر عزره، وهو مأخوذ من العزره، وهو الرد، والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص، كدفع أعدائه عنه، ومنعهم من إضراره، ومنه عزره القاضي، أي أدبه؛ لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول، وبال فعل بحسب ما يليق به، والتعزير يكون بسبب المعصية، والتآديب أعم منه، ومنه تأديب الولد، وتآديب المعلم . ^(٥٤)

والتعزيزات متعلقات بموجبات لها وأسباب: فمنها ما يكون حقاً لأدمي، يسقط بإسقاطه، ويستوفى بطلبه، ومنها ما يثبت حقاً لله تعالى؛ لارتباطه بسبب هو حق الله تعالى، والتعزيزات مفوضة لرأي الإمام، فإن رأى الصفح والتجاوز تكرماً، فعل، ولا معرض عليه فيما عمل، وإن رأى إقامة التعزير تأديباً وتهذيباً، فرأيه المتبوع . ^(٥٥)

رابعاً - العداوة، والبغضاء، والتداير، وانعدام الثقة بين الناس، وهذه أمور محمرة في الفقه الإسلامي، والأدلة على ذلك، كثيرة، منها :

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩١)

وقوله ﷺ: " لا تبغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدارروا، وكونوا عباد الله إخواناً " ^(٥٦)

خامساً - تعریض أمن البلاد السياسي، والاقتصادي، والعسكري، والاجتماعي، للخطر، يؤکد ذلك، قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَةً كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَّقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْحُوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (النحل: ١١٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ أَمْنِنَ أَوْ الْحُوْفِ أَذَا عُوْيَدَهُ لَوَرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْغِيُّمُ الْشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣)

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَلَمْ يَلِسُو اِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ اُولَئِكَ هُمُ الْآمِنُونَ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾
(الأنعام: ٨٢).

النتائج والتوصيات

توصلت من خلال هذه الدراسة، إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً - ضبط الفقه الإسلامي السريعة بضوابط علمية محددة؛ لأنها في نظر الشرع وسيلة لتحقيق المصالح المعتبرة شرعاً، ودفع المفاسد عن الإنسان في زاده أو دنياه ومعاده أو آخرته، وهي :

- ١ - درء المفسدة أولى من جلب المصلحة .
- ٢ - أن لا يكون محل السرية وموضوعها محظورا شرعاً؛ لأن ما بنى على باطل فهو باطل.
- ٣ - حدد الإسلام آداب الصحابة، وشروطها، ومنها :
 - أ - التقوى .
 - ب - العقل، فصحبة الأحمق بلاه .
 - ج - حسن الخلق؛ لأن سيء الخلق لا تؤمن عداؤه .
 - د - أن يكون سليم الصدر في الحضور والغيبة، لا حقودا، ولا حسودا، ولا مریدا للشر، ولا ذا الوجهين .
 - ه - أن يكون ثابت العهد، لا ملول، ولا متلون .
 - و - أن يقوم بحقوقك كما تقوم بحقوقه، فلا خير في صحبة، من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له .
 - ٤ - لا يخاطب شخصان دون الشخص الثالث، إلا بإذنه، لا في سفر، ولا في حضر، وكذلك لا يتناجي ثلاثة دون واحد، وكلما كثرت الجماعة اشتد حزنه، فيجب المنع؛ لأن ذلك يؤذى المؤمن، والله يكره أذى المؤمن، دليل ذلك، قوله عليه السلام: "إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث .

ثانياً - تتسع السرية لتشمل الحياة الخاصة، والأسرة، والمجتمع، والعمل، وشؤون الدولة، وفي كل أمر نفيس مهم يترتب على إظهاره وإعلانه ضرر بالفرد والمجتمع والدولة ومن هنا ندرك أهمية دعوة الإسلام إلى الستر، والابتعاد عن القيل والقال، والغيبة والنميمة، وتحريم الإشاعات الكاذبة، واغتيال السمعة والشخصية، والتثبت في القول والعمل؛ كل ذلك من أجل حفظ المجتمع المسلم من الفساد والعبث .

ثالثاً - أهتم الإسلام بالمجالس، ووضع لها الأصول والقواعد والأداب التي تحكمها،

واعتبرها وسيلة؛ لتحقيق مصالح الناس في دنياهם، وأخرتهم؛ لأن المجالس أمانات، وتتعدد وتتنوع وفق أغراضها.

رابعاً - العمل في الإسلام يقوم على الإخلاص، والإتقان، وهذا يستلزم الحفاظ على أسرار العمل؛ لأن العامل أمين، فيما أنسد إليه من عمل.

خامساً - قرر الفقه الإسلامي، أن الجزاء من جنس العمل، فمن ستر مسلما، ستراه الله، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن أقال نادما أقال الله عثرته يوم القيمة، ومن تتبع عورة أخيه، تتبع الله عورته، ومن ضار مسلما ضار الله به، ومن شاق، شاق الله عليه، ومن خذل مسلما في موضع يجب نصرته فيه، خذله الله في موضع يجب نصرته فيه.

سادساً - قرر الفقه الإسلامي، مبدأ السرية في الأمور المهمة التي تمس حياة الأمة، وأمنها، وتؤكد على ضعاف المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرة الأحوال، ولا استبطاط الأمور، إذا بلغهم خبر عن سرايا المسلمين من أمن، وسلامة، أو خوف وخلل عدم إذاعة الخبر؛ لأن إذاعته مفسدة، ويجب رد الأمر، إلى أولي الأمر، وهم البصراء بالأمور؛ الذين يستخرجون الأحكام بفطنتهم، وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكائدها.

سابعاً - الأمن لا يتحقق في الأمة، إلا بعدة أمور، هي :

١- الإيمان بالله تعالى .

٢- العدل، والابتعاد عن ظلم عباد الله تعالى .

٣- السرية قولًا وعملاً، فيما يخص مصالح المسلمين، وأمنهم الداخلي والخارجي .

٤- استخدام المنهج العلمي في اتخاذ القرار، وهو ما يسمى الهدایة إلى الحق .

٥- عدم كفران النعمة، أو جحودها .

ثامناً - يترتب على إفشاء الأسرار، آثار، كثيرة، أهمها :

١ - الإثم والمعصية؛ لأن الذي أفشى السر خان الأمانة، وخيانة الأمانة من الكبائر، التي تلحق ب أصحابها الإثم .

٢ - العقوبة التعزيرية .

٣ - تعریض أمن البلاد السياسي، والاقتصادي، والعسكري، والاجتماعي للخطر.

الهوامش

- (١) غياث الأمم في التباث الظلم ص ٤٠٤ .
- (٢) انظر: تاج العروس ج ١٢ ص ٦ وما بعدها، وأساس البلاغة ج ١ ص ٢٩٣ ، ولسان العرب ج ٤ ص ٣٥٦ .
- (٣) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٨ ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٣ م.
- (٤) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٨ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٢٩٨ .
- (٥) انظر: المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٨ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٢٩٨ .
- (٦) مكاشفة القلوب ص ٣٦ ، والقوانين الفقهية ص ٣٧٠ ، والمفردات في غريب القرآن ص ٢٥ ، وعمدة القاري ج ٢ ص ٢٦٨ .
- (٧) صحيح البخاري ج ١ / ص ٣٣ ، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم حديثه ثم أجاب السائل .
- (٨) غياث الأمم في التباث الظلم ص ٨٨ .
- (٩) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٢١٨ ، كتاب الاستذان، باب حفظ السر .
- (١٠) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٦٠ ، باب تحريم إفشاء سر المرأة .
- (١١) فتح الباري ج ١١ ص ٨٢ .
- (١٢) القوانين الفقهية ص ٣٨٢ .
- (١٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٣١٨ .
- (١٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٦ .
- (١٥) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٢٥٨ .
- (١٦) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٢٥٨ .
- (١٧) القوانين الفقهية ص ٣٦٤ .
- (١٨) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٣٤٥ .
- (١٩) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٤١٦ .
- (٢٠) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٠١٦ ، وانظر: الدر المنثور ج ٨ ص ٢١٣ ، وتقسيير النسفي ج ٤ ص ٢٥٨ ، وتفسير أبي السعود ج ٨ ص ٢٦٦ ، وتقسيير القرآن العظيم ج ٨ ص ٢٠٨ .
- (٢١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٦٠ ، باب تحريم إفشاء سر المرأة .
- (٢٢) مسند الشهاب ج ١ ص ٤١٢ ، والحديث ضعيف في سنته، سعيد بن سلام العطار، وهو منكر الحديث انظر: التاريخ الكبير ج ٤٨١ والجرح والتعديل ج ٤ ص ٣١ .
- (٢٣) موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ج ١: ص ٢١٥ .
- (٢٤) الهدایة ج ٢ ص ٢٧ ، والبيان شرح كتاب المذهب ج ٩ ص ٢٢١ ، وكشاف القناع ج ٥ ص ٦٦ .
- (٢٥) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٩٧٥ .
- (٢٦) المحلي ج ٩ ص ٤٦٥ وما بعدها .
- (٢٧) المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٩٣ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٧ ، والذخيرة ج ٤ ص ٤٠٠ ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٨٢ .
- (٢٨) أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن، انظر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ج ٤ ص ٣٧ .
- (٢٩) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ج ٤ ص ٣٠٨ ، والغribal هو الدف؛ لأنه يشبه الغribal في استدارته، والدف آلة طرب، والحديث حسن الترمذى.
- (٣٠) الميسوط ج ٤ ص ١٩٣ ، والبدائع ج ٢ ص ٢٢٨ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢ ، ومغني المحتاج ج ٢ ص ١٢٥ ، والمغني ج ٧ ص ٣٣٤ ، وكشاف القناع ج ٧ ص ٢٢٥٦ .

- (٢١) كشاف القناع ج ٧ ص ٢٢٥٥، وشرح منح الجليل ج ٢ ص ٢، والبيان شرح كتاب المذهب ج ٩ ص ١٠٥ .

(٢٢) مجلة كلية الدراسات، دبي، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠١م، نكاح المسياط ص ٣٠٩ .

(٢٣) مجلة كلية الدراسات، دبي، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠١م، نكاح المسياط ص ٣١٠ .

(٢٤) أدب المجالسة ج ١ ص ٣٠، وموعة المؤمنين من إحياء علوم الدين ج ١ ص ٢١٥، والأداب الشرعية ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٢٥) صحيح البخاري ج ٥: ص ٢٢١٣، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه .

(٢٦) صحيح ابن حبان ج ص ٣٤٦ .

(٢٧) صحيح البخاري ج ٥: ص ٢٢١٣، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه .

(٢٨) أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن، سنن الترمذى ج ٤ ص ٣٤١ .

(٢٩) لسان العرب ج ١١ ص ٤٧٥ .

(٣٠) انظر: المستصفى ج ١ ص ٨٦، والإحکام في أصول الأحكام ج ١ ص ١٤٧، والبدائع ج ٥ ص ١٨٠، والمقدمات ج ٢ ص ٦٣٠، والوجيز ج ١ ص ٢٢٢، والمذهب ج ١ ص ٤٠، والكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٣١) إعلام الموقعين ج ١ ص ١٩٦ .

(٣٢) لسان العرب ج ١٢ ص ٢١ .

(٣٣) عمدة القاري ج ١٨ ص ١٨١ .

(٣٤) صحيح البخاري ج ١: ص ٣٥ .

(٣٥) مدارج السالكين ج ٢ ص ٢٩ .

(٣٦) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٩٨، ٤٩٩ .

(٣٧) فتح الباري ج ١١ ص ٨٢، وعمدة القاري ج ٢٢ ص ٢٦٨ .

(٣٨) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٦ .

(٣٩) مكاشفة القلوب ص ٣٨ . وانظر: القوانين الفقهية ص ٣٧٠، وصيد الخاطر ص ٤٨٦ .

(٤٠) مسند الشهاب ج ٢ ص ٤٣ .

(٤١) قواعد الأحكام ج ١ ص ١٨٨ .

(٤٢) القوانين الفقهية ص ٣٦٢، وكشاف القناع ج ٦ ص ١١٥، والمحلى ج ١ ص ٢٧٧ .

(٤٣) سنن البيهقي الكبرى ج ٦ ص ٦٩ . وانظر: القوانين الفقهية ص ٢٨٩ .

(٤٤) فتح الباري ج ١٢ ص ١٧٦ .

(٤٥) غياث الأمم في التباين الظلم ص ٢١٨ .

(٤٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦ ص ١١٥ .

المصادر والمراجع

١. أبو السعود، محمد بن محمد، تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث، بيروت .
٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت .
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق السيد هاشم الندوى، دار الفكر .
٤. ابن تيمية، تقى الدين أحمد، السياسة الشرعية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨ م .
٥. ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الفكر .
٦. ابن الجوزي، محمد بن أبي بكر، صيد الخاطر، المكتبة العلمية، بيروت .
٧. ابن حزم، علي بن سعيد، المحتلى، تحقيق د. عبد الغفار، دار الكتب العلمية، بيروت .
٨. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، تحقيق علي معاوض وعادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦ م .
٩. ابن زكريا ، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ط٢، دار الجليل، بيروت ١٩٩٩ م .
١٠. ابن عبد البر، الاستذكار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠ م .
١١. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الجليل، بيروت .
١٢. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، ط١، دار الفكر، بيروت .
١٣. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي، ط٥ ،المكتب الإسلامي ،بيروت ١٩٨٨ م .
١٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مجلس التحقيق بدار الفتح، ط١، دار الفتح، الشارقة ١٩٩٩ م .
١٥. ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت .
١٦. ابن منظور ، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١ ،دار صادر، بيروت .
١٧. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار المعرفة بيروت .
١٨. ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير ، دار الفكر بيروت .
١٩. البهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر .
٢٠. البهوتى ، كشاف القناع، تحقيق إبراهيم أحمد، ط٢، مكتبة الباز، السعودية ١٩٩٧ م .
٢١. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، حققه إبراهيم الأبياري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٢ م .
٢٢. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التيات الظلم، ط١ ، تحقيق د. عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر .
٢٣. حيدر، علي ، درر الحكم ،ط١ ، دار الجليل، بيروت ١٩٩١ م .
٢٤. الدردير، أحمد، الشرح الصغير، وزارة الأوقاف، دولة الإمارات ١٩٨٩ م .
٢٥. الدردير، أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية.
٢٦. الرازى، محمد، إيضاح مختار الصحاح، ط١ ، دار البشائر ،دمشق ١٩٩٧ م .
٢٧. الرازى، عبد الرحمن، الجرح والتعديل، ط١، دار إحياء التراث، بيروت ١٩٥٢ م .
٢٨. الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت .
٢٩. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار الهدایة، مجموعة محققين.
٣٠. الزرعى، محمد، مدارج السالكين، تحقيق محمد حامد، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٧٣ م .

٢١. الزمخشري، عمر، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت ١٩٧٩ م.
٢٢. الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، دار الكتاب الإسلامي ١٣١٣ هـ.
٢٣. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الرأي لأحاديث الهدایة، دار الحديث.
٢٤. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣ م.
٢٥. الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٦. الشافعى، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة.
٢٧. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب دار عالم الكتب، السعودية ١٩٩٩ م.
٢٨. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، دار الريان للتراث ١٩٨٧ م.
٢٩. الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد، المستضفى، دار العلوم الحديثة، بيروت.
٣٠. الغزالى، محمد بن محمد أبو حامد، مكاشفة القلوب، تحقيق صلاح عويسة، دار صلاح الدين، القاهرة.
٣١. العيني، بدر الدين محمود، عمدة القاري، دار إحياء التراث، بيروت.
٣٢. القاضي أبي يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط١، تحقيق عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض ١٩٨٥ م.
٣٣. القراءى، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزه، ط١، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م.
٣٤. القراءى، شهاب الدين، الفروق، ط٢، دار المعرفة بيروت.
٣٥. القضاوى، محمد، مسند الشهاب، تحقيق حمدى عبد المجيد، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٦. القفال أشashi، أبو بكر محمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق د. ياسين درادكة، ط١، دار الباز مكة المكرمة ١٩٨٨ م.
٣٧. قليوبى وعميره، حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنبوى، ط١، دار الفكر بيروت ١٩٩٨ م.
٣٨. الكاسانى، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معاوض وعادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧ م.
٣٩. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩ م.
٤٠. المرغينانى، علي بن أبي بكر، الهدایة، تحقيق محمد ثامر وحافظ عاشور، ط١، دار السلام، مصر ٢٠٠٠ م.
٤١. المقدسى، محمد، الآداب الشرعية، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٦١ م.
٤٢. المرتضى، أحمد، البحر الزخار، ط١، دار الكتب، بيروت ٢٠٠١ م.
٤٣. النبوى، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد، وعلى معاوض، عالم الكتب، السعودية ٢٠٠٢ م.
٤٤. النبوى، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النبوى، ط٢، مؤسسة قرطبة ١٩٩٤ م.
٤٥. النبوى، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ط١، مكتبة الإرشاد، جدة.
٤٦. النمرى، يوسف، أدب المجالسة، ط١، دار الصحابة،طنطا ١٩٨٩ م.



Taif University Journal

Arts & Education



ردمك : ٤٧٦٧-١٦٥٨

First Edition
Volume 1:1430-2009